المحاضرة الأولى: ماهية قانون المنافسة

للوقوف على ماهية قانون المنافسة يتعين علينا التعرض لمفهومه و تحديد مصادره و علاقته ببعض الفروع القانونية.

أولا : مفهوم قانون المنافسة

لغة: المنافسة في الفقه من مصدر التنافس، وأنفس الشئ أنفاسا، نفس ، وتنافس القوم في الشئ رغبوا فيه، و نافس الشئ منافسة و نفاسا، إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهو عند العلماء : المسابقة إلي الشئ و كراهية أخد غيرك إياه.

إصطلاحا: تعرف المنافسة من الناحية القانونية بأنها المواجهة بين رغبات ةو توجهات ثلاثة أطراف معينة هم المتعاملين الإقتصاديين من جعة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، و من جهة ثانية العمال وسعيهم في الحصول على أعلى راتب، والمستهلكون و رغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة ، فهي تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر و الجودة .

-كما عرفها البعض بأنها تسابق التجار و المنتجين على بدل غاية جهدهم في سبيل جلب و إنتاج أجود السلع و البضائع و المنتجات بالسعر المناسب و بما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد و الأصول الشرعية.

-***المفهوم الواسع للمنافسة***: هي مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الإقتصاديين بشأن البحث و الحفاظ على الزبائن.

المفهوم الضيق: هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية كالإتفاقيات أو الإستغلال التعسفي للوضع المهيمن .

ثانيا: خصائص قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة ببعض الخصائص نوجزها كالتالي:

1- تأرجح قانون المنافسة بين البعدين العام و الخاص

من الخطأ القول أن قانون المنافسة يعتبر قانونا خاصا أي قانون للتبادلات بين أشخاص خاصة أو يحكم علاقات بين مصالح خاصة، لأنه يعتمد إلى حد كبير على الخيارات السياسية الإقتصادية، إذ يعد أداة للتدخل في خدمة الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية،

وكنتيجة لذلك لا يمثل فرعا من فروع القانون الخاص فقط، لإحتوائه على نصوص قانونية تجد مصدرها في فروع القوانين أخرى يشملها العام .

2- قانون براغماتي مستقل دائم التطور

يرى البعض أن قواعد قانون المنافسة ماهي إلا إمتداد للقواعد التي يضمنها قانون المدني و التجاري على وجه الخصوص، ومن ذلك إحتواء القانون التجاري على نصوص متعلقة بالمسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة خاصة بالمحل التجاري(الإعتداء على العلامة التجارية، براءة الإختراع، تحريض العاملين في المتجر أو ترك العمل عنده) إضافة إلى كل فعل من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته، أخد بعين الإعتبار أن التعداد الوارد في هذا الإطار لم يرد على سبيل الحصر وإنما المثال، و ترك الأمر للإجتهاد القضائي.

فقانون لمنافسة وإن كان يهدف أساسا إلى ضمان الحرية التنافسية و تحقيق الفعالية و التطور الإقتصادي يجعله قانون واقعي براغماتي و يترك المجال للقانون المدني و قانون حماية المستهلك من أجل حمايته و تحقيق أهدافه من خلال قواعدهما.

ثالثا : مصادر قانون المنافسة

تتنوع مصادر قانون المنافسة مابين مصادر دولية و مصادر وطنية ، وفيما يلي إيضاح ذلك.

1- مصادر قانون المنافسة الدولية

يقصد بالمصادر الدولية ، الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما كإتفاقيات الشركة ، الأسواق المشتركة ،وفي هذا الشأن نذكر : فاتفاقية المتوسطية المنشئة للشركة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22أفريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005، و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية ، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائرية بإعتبارها فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوربية.

2- مصادر قانون المنافسة الوطنية

بالرغم أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال لقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل و المتمم بالقانون 05/10

إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن إمتداده إلى نصوص أخرى مثل القانون التجاري و أحكام المسؤولية المدنية و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، والأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها .

رابعا: علاقة قانون المنافسة ببعض الفروع القانونية

1- علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني

بإعتبار أن القانون المدني يمثل الشريعة العامة فإنه توجد بعض القواعد الأساسية التي تبناها المشرع الجزائري بقانون المنافسة هي في الواقع مستوحاة من التقنين المدني نذكر منها: نظرية التعاقد الواردة بالمادة 06 من الأمر 03/03 حيث جاء فيها" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة و الضمنية .."

-التعسف في إستعمال الحق وفقا لما ورد في المادة 41 من قانون المدني نجد المادة 07 من الأمر 03/03 تناول صراحة التعسف في الهيمنة و التبعية الإقتصادية بقولها: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية و إحتكار لها أو على جزء منها ..."

2- علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري

يعتبر الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على فئة التجار و الأعمال التجارية، في حين أن قانون المنافسة يطبق على الممارسات و الأنشطة الإقتصادية ، الفلاحية، الحرفية، المدنية وفقا لما ورد بالمادة 02من القانون 03/03 بنصها " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات".

3-علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 من القوانين المكملة لقانون المنافسة حيث يتحد معه في الغاية المبتغاة و هي حماية النظام العام الإقتصادي أي المستهلك كطرف ضعيف، ودلك يتجسد في منع الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة طبقا لما ورد بالمادة 6-7-10-11-12 من الأمر ذاته.

4-علاقة قانون المنافسة بالقانون الإداري

تظهر العلاقة بين القانونين في نص المادة 02 فقرة 2 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة حيث تنص صراحة أن هذا الأمر يشمل تطبيقه الأشخاص العمومية إدا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام، و عليه إذا ما تجردت هذه الأخيرة من سلطتها يطبق عليها قانون المنافسة شانها شأن العون الإقتصادي الخاص، في

حين أن الأمر يختلف إذا ما باشرت ممارسة صلاحياتها وفقا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، فيتم تطبيق قواعد القانون الإداري.